

وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٢٨٤٨ لسنة ٢٠١٢

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١

بإنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية والمعدل بالقرار رقم ١٥٨٠ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار السيد المهندس وزير البترول رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠٠١ بإصدار النظام الأساسي

للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية «شركة مساهمة قابضة مصرية»

المعدل بالقرارين رقمي ٧٢٢ لسنة ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

بتاريخ ٢٠١٢/١١/١١ بالموافقة على تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي

بإضافة بنود جديدة تحت أرقام (١٤ ، ١٣ ، ١٢) لغرض الشركة :

وعلى ما عرضه كل من السيد المهندس وكيل أول الوزارة لشئون الغاز

والاستاذ مساعد الادارة المركزية للشئون القانونية :

قرار:

مادة أولى - يضاف إلى نص المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة المصرية القابضة

للغازات الطبيعية ثلاثة بنود تحت أرقام (١٤ ، ١٣ ، ١٢) كالتالي :

بند ١٢ - استيراد الغاز الطبيعي بحالته أو مسالاً من الأسواق العالمية بنفسها مباشرة

أو من خلال الشركات التي تتعاقد معها لهذا الغرض .

بند ١٣ - منح الموافقات الالزمة للشركات التي تتولى عمليات استيراد الغاز الطبيعي للسوق المحلي ووضع الضوابط الالزمة لذلك بالاشتراك مع الهيئة المصرية العامة للبترول .

بند ١٤ - الموافقة للغير على نقل الغاز المستورد عبر الشبكة القومية للغاز مقابل تحديد فئة نقل وفقاً للضوابط التي تحددها الشركة .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠١٢/١٢/١٢

وزير البترول والثروة المعدنية
مهندس / اسامي كمال